

الدفع بالمسائل الأولية والفرعية أمام القضاء الجزائي

تقديم الأستاذ: عبد الرحمان خلفي
محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

تقديم:

قد يعترض القاضي أثناء نظره في الدعوى الجزائية بعض المسائل التي يتوجب معرفة حكم القانون فيها حتى يستقيم قضاءه بشأنها (1)، أي أن الفصل فيها ضروريا للبت في الدعوى الأصلية (2)، بل يمثل ركنا في الجريمة أو عنصرا في أحد أركانها، والفصل فيها على نحو معين هو تأكيد لأركان الجريمة المعروضة أو نفيها، ويتوقف عليها الفصل بالبراءة أو بالإدانة (3)، وفي هذه الحالة هل يأمر القاضي بوقف الدعوى إلى أن يتم الفصل في المسألة العارضة أم يتصدى لها ويُطبق حكم القانون فيها؟

والأصل أن المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في المسائل التي تعترضها خلال النظر في الدعوى الجزائية تطبيقا لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، وتبعا لذلك ستجد المحكمة نفسها تفصل في مسائل مدنية أو إدارية أو جزائية... وهي بحسب الأصل من اختصاص غيرها، بحيث لو عُرضت عليها

استقلالاً لقضت بعدم اختصاصها، لكن رغم ذلك يجوز لها ذلك منعاً لعرقله السير في الدعوى (4).

وفي بعض الأحيان تُعرض على المحاكم الجزائية مسائل عارضة ذات درجة من الأهمية، ومن الصعب عليها الفصل فيها، بل يتعين وقت الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في المسألة العارضة (5).

لذلك نجد أن المسائل العارضة التي تثور أثناء النظر في الدعوى الجزائية، ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها دون الحاجة لوقف الدعوى هي المسماة عند الفقه والقانون بـ المسائل الأولية (Questions Préalables)، والمسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى، ولكن لا يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، ويتعين وقف الدعوى إلى حين أن تفصل فيها المحكمة المختصة هي المسماة عند الفقه والقانون بـ المسائل الفرعية (Questions Préjudicielles).

ولكن يجب التمييز بين المسائل العارضة سواء كانت مسائل أولية أو فرعية وبين الدفوع الشكلية أو الإجرائية، مثل الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو التقادم أو سبق الفصل أو الدفع بصفحة الضحية أو الدفع بعدم الاختصاص ... لأن هذه الأخيرة دفوعاً تتعلق بالنظام العام، ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه،

وأخيرا لا تشكل ركنا أو عنصرا من عناصر الجريمة. وهذا على عكس المسائل العارضة التي يمكن إثارتها أمام المحكمة أو المجلس القضائي ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ولها الأثر المباشر في تحديد مصيرها لأنها تمثل ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا فيها، وبالتالي ثبوت المسألة الفرعية معناه القضاء بالبراءة.

نحاول من خلال هذا الموضوع أن نعطي فكرة عن هذه المسائل والتفرقة بينها وتحديد شروطها وبيان أثارها على الدعوى الأصلية.

أولا: المسائل الأولية:

المبدأ العام أن المحاكم الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي تُعرض عليها، ويتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية، وجاءت المسائل الأولية ضمن إطار هذا المبدأ، وقد عرفها الفقه بأنها "المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية" (6)(7).

من أمثلة المسائل العارضة الأولية دفع المتهم أمام القاضي الجزائي بشأن جريمة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات بأن العقد الذي يربطه مع الضحية ليس عقد وديعة بل عقد قرض، وأن عقد

القرض ليس من العقود المشار إليها بالمادة المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، فهذه المسألة تفرض على القاضي ضرورة الفصل في تكييف العقد المبرم بين الطرفين، وتعد طبيعة العقد ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية البت أولا في المسألة الأولية التي أثرت من طرف المتهم.

ويمكن كذلك للمتهم بالسرقة طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات أن يدفع بموجب مسألة أولية بأن المال موضوع السرقة هو ماله وليس مال الضحية كما يدعي، ويقدم أسانيد على ذلك، وملكية المال للغير تعد ركنًا من أركان الجريمة، مما يتعين على المحكمة أن تفصل أولا في ملكية المال المنقول ثم التطرق للموضوع، فلو ثبت لديها أن المال ملك للمتهم فلا تقوم جريمة السرقة.

1/ الأساس القانوني للمسائل الأولية:

ترتكز المسائل الأولية إلى قاعدة فقهية معروفة تفيد أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فالقاضي الجزائي يختص بالفصل في كل ما يُعرض عليه أثناء نظر الدعوى الأصلية باعتبارها جزء منها، ولا يمكن الوصول إلى حكم فيها إلا عبر النظر في هذا الجزء، وهذا ما أقر به المشرع الجزائري في المادة 330/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى

العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يُبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

فالمسائل الأولية تُطرح في شكل دفوع من طرف المتهم قبل التطرق إلى الموضوع، ويكون القاضي ملزم بالرد عليها(8)، وهذا ما أقرته المادة 3/352 من قانون الإجراءات الجزائية حين مكنت المحكمة بضم الدفوع المبدأة للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

وقد يثير المتهم مسألة عارضة أمام محكمة الجنايات، وتعتبر هذه الإجراءات مسألة أولية بالخصوص، فيتعين على المحكمة الفصل فيها دون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة وأطراف الدعوى أو محاميهم، وهذا ما أقرته المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ العلة من تطبيق قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع:

تكمن العلة من تطبيق مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع(9) في كونه يمثل أصلا في القانون الإجرائي، فالقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى ويشب اختصاصه بالنظر فيها يستتبع ذلك أن يكون مختصا في جميع الدفوع التي تثار أثناء النظر فيها حتى وإن كانت بحسب الأصل لا تدخل في اختصاصه

سواء النوعي أو المحلي، وسواء كانت هذه المسائل ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو إدارية أو شخصية أو حتى جزائية.

ومن شأن القول بغير ذلك أن يتعطل جهاز العدالة عن أداء رسالته، بحيث يلجأ المتهم إلى إثارة الكثير من المسائل إذا كانت له مصلحة في تأخير الفصل في الدعوى، وعندما يكون القاضي ملزم بإيقاف الفصل فيها فستوقف جُل القضايا (10).

ثم إن القاضي الجزائي يختص بالفصل في المسائل الأولية من باب ضرورة البحث في مدى توافر أركان الجريمة، ويكون هو المؤهل بذلك دون سواه، لذا لا يجوز له أن يتخلى عن هذا الاختصاص الذي قرره له القانون (11).

3/ قواعد الإثبات المقررة في المسائل الأولية:

يطرح الإشكال حول قواعد الإثبات المطبقة بشأن المسائل العارضة الأولية، فالغالب أنها مسائل ذات طبيعة غير جزائية، وتختلف القواعد المطبقة للإثبات بشأنها عن قواعد الإثبات الجزائية، بحيث تكون الأولى قانونية والثانية إقناعية (12).

في القوانين المقارنة توجد نصوص قانونية تفصل في هذا الإشكال، فعلى سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري في نص المادة 225 منه قرر أن

"تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة بتلك المسائل".

لكن القانون الجزائري لم يشر إلى هذا الإشكال، وإن كان الفقه وكذا التطبيق القضائي يسير في اتجاه تطبيق قواعد الإثبات الخاصة بتلك المسائل، وذلك لارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه وليس بنوع القضاء الذي يطبقها(13)، وتبعاً لذلك إذا طرحت المسألة الأولية بشأن أي عقد من العقود المشار إليها في جريمة خيانة الأمانة بالمادة 376 من قانون العقوبات فيتبع القاضي قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني.

ثانياً: المسائل الفرعية:

إذا كان المبدأ أن المحاكم الجزائية تختص بالفصل في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية فإن القانون يستثني المسائل الفرعية، ذلك لأن هذه الأخيرة تبلغ درجة كبيرة من الأهمية والتعقيد تجعل من العسير على المحكمة الجزائية الفصل فيها، بالإضافة إلى كونها عقبة أمام الفصل في الدعوى الأصلية سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهو ما يحتم على القاضي الجزائي وقف الفصل في الدعوى المنظورة أمامه إلى غاية الفصل النهائي في المسألة الفرعية. ويعرف الفقه المسائل الفرعية بأنها؛

"تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية، سواء قبل تحريك الدعوى العامة إذا كانت مسائل مقيدة للدعوى أو قبل إصدار الحكم إذا كانت مسائل مقيدة للحكم" (14).

1/ الأساس القانوني للمسائل الفرعية:

الميزة الأساسية للمسائل الفرعية هي وجوب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية، وقد تكون هذه الجهة مدنية أو شخصية أو إدارية أو جزائية... ولما كانت كذلك فقد شكلت الاستثناء لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وهو ما جاء ضمن أحكام المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية عند النص صراحة "... ما لم ينص القانون على غير ذلك" أي أن المحكمة الجزائية تنظر وجوبا في المسائل العارضة إلا ما تم استثناءه بقانون، ويقصد بها طبعاً المسائل الفرعية.

تجدر الإشارة أن مصطلح قانون لا يفهم بمعناه الضيق وهو التشريع (15)، بل يمكن للاجتهاد القضائي أن يكون له دور في إنشاء بعض المسائل الفرعية، وهو ما حصل بالفعل عند القضاء الفرنسي والجزائري.

كما يجب توضيح اللبس الوارد بين نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية المحررة باللغة العربية، ونظيرتها المحررة باللغة الفرنسية،

على أساس أن المشرع يستعمل عبارة الدفوع الأولية، والنص الفرنسي يُعطيها اسم (Exceptions préjudicielles) أي المسائل الفرعية، وهو المصطلح السليم، على أساس أن المسائل الأولية هي مسائل عارضة يفصل فيها القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية وجوبا، أما المسائل الفرعية فهي من اختصاص جهة قضائية أخرى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حتى هذا النص يشير إلى نوع واحد من المسائل الفرعية، وهي تلك التي تُقيد القاضي الجزائي في الحكم في الدعوى، وتقتضي الإحالة إلى جهة قضائية أخرى، في حين أن النوع الثاني من المسائل الفرعية لم يتم الإشارة إليها وهي المسائل المقيدة للدعوى، والتي يتعين الفصل فيها قبل تحريكها، فإن لم يحدث ذلك لا بد على القاضي التصريح بعدم قبول الدعوى (16).

تبقى الإشارة وأن المسائل الفرعية هي مسائل تبحث أساسا في أركان الجريمة، فإذا تخلفت بالتبعية تسقط الجريمة، فهي التي ترسم الحكم في الدعوى إما بالإدانة أو بالبراءة إذا كانت مقيدة للحكم وليس مقيدة إلى الدعوى، ناهيك على أنه من الضروري الفصل فيها نهائيا في اتجاه معين لإمكانية استمرار السير في الدعوى الأصلية إن لم يكن ضروريا لقبولها ابتداء (17).

كمثال على تعليق السير في الدعوى هو ضرورة الفصل في كذب البلاغ نهائيا حتى يمكن مواصلة السير في الدعوى في جريمة البلاغ الكاذب على أساس أن البلاغ الكاذب ركن من أركان الجريمة (المادة 300 قانون عقوبات).

كمثال على تعليق الدعوى ابتداء في جريمة إبعاد أو خطف قاصر والتزوج بها، فمن الضروري قبل تقديم شكوى من الأب أن يتم إبطال الزواج أمام قضاء شؤون الأسرة، وأن يكون الحكم نهائيا قبل تحريك الدعوى أصلا ضد المتهم أو الحكم عليه. (المادة 326 / 1 و 2 قانون عقوبات).

والحكم الذي يصدر بشأن المسألة الفرعية من المحكمة المختصة له حجية في مواجهة القاضي الجزائي المختص في الدعوى الأصلية، ويجب أن يتقيد به، وترجع المحكمة في ذلك إلى ضرورة مراعاة قواعد توزيع الاختصاص فيها بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم (18)، وبالتبعية لذلك إذا كان الحكم في المسألة الفرعية مثلا بالإدانة إذا كانت معروضة على القضاء الجزائي، معنى ذلك أن الواقعة ثابتة، ويجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على ذلك (19).

2 / إجراءات الدفع بالمسائل الفرعية:

الدفع بالمسائل الفرعية قد يتعلق بمسألة فرعية مقيدة للدعوى، وقد يتعلق بمسألة فرعية مقيدة للحكم، أما عن الأولى فاستعمالها ضيق جدا من الناحية العملية، ولم يبق من حالة تقريبا إلا تلك المنصوص عليها بالمادة 326

قانون عقوبات المتعلقة بجريمة خطف وإبعاد قاصر، أي لا يمكن متابعة الخاطف أو المبعد المتزوج بالقاصر إلا إذا تم إبطال الزواج من طرف من له مصلحة في ذلك، وبالتالي إجرائيا يجب أولا الفصل في مسألة إبطال عقد الزواج، ويكون الحكم نهائيا، ثم النظر في جريمة الخطف أو الإبعاد بغير عنف، وفي هذه الحالة تكون المسألة الفرعية المقيدة للدعوى عائقا أمام ممارسة الدعوى العامة، والدفع بها يلزم القاضي وجوبا بالفصل فيها، وفي حالة تأكده منها يفصل بعدم قبول الدعوى .

أما عن إجراءات الدفع بالمسائل الفرعية المقيدة للحكم؛ فهي تلك المأمور بها ضمن أحكام المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى الخطأ الوارد في مصطلح مسائل أولية، وهي في الأصل مسائل فرعية، وقد جاء في نص المادة ما يلي :

"يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

فإذا لم يقيم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

من خلال هذا النص يمكن معرفة إجراءات الدفع بالمسائل الفرعية أمام القضاء الجنائي؛

أ/ يجب إثارة المسألة الفرعية من طرف المتهم:

وجاء ذلك واضحا في نص المادة 2/331 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تشير إلى تمتع المتهم لوحدة بهذا الحق، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للنيابة العامة أو للطرف المدني إثارة هذا الدفع، كما لا يمكن للمحكمة أن تثير مسألة فرعية من تلقاء نفسها، لأنها مسألة لا تتعلق بالنظام العام، مما يفيد عدم جواز إثارتها لأول مرة أما المحكمة العليا(20)، ولا يشترط بالضرورة أن يطلب المتهم صراحة من المحكمة النافذة في الدعوى الأصلية تأجيل أو إرجاء الفصل في الدعوى، بل يكفي فقط التنبيه إلى وجود مسألة فرعية.

ب/ يجب إثارة المسألة الفرعية قبل المرافعة في الموضوع:

تشير إلى ذلك صراحة المادة 1/331 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع..." ومكانه بالضبط

مباشرة بعد تحقق القاضي من هوية المتهم وقبل مرحلة التحقيق التي يقوم بها رئيس الجلسة (21)، وقبل المرافعة في الموضوع، معنى ذلك أن الدفع المثار بعد مرافعة الطرف المدني وطلبات النيابة العامة غير مقبول (22).

ج/ يجب أن تنفي المسألة الفرعية وصف الجريمة:

وهذا ما جاءت به المادة 331 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية "... ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة"، ولا تكون كذلك إلا إذا كان للدفع أثر في نفي أحد أركان الجريمة (23)، فإذا لم يثبت ذلك فإن العلة من طلب وقف الفصل تنتفي (24).

وكأمثلة على ذلك إذا تمسك المتهم بحقه في ملكية العقار المتنازع عليه، وكانت المحكمة تنظر في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الفصل في الدعوى مادامت مسألة الملكية العقارية - وهي أساس جريمة الاعتداء - لم تصل إلى الحل المطلوب.

د/ يجب أن يكون الدفع بالمسألة الفرعية جدياً:

وهو ما أشارت إليه المادة 331 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم"، بمعنى آخر يكون الظاهر أمام المحكمة الجزائية أن ثمة احتمالاً يؤيد حصول

الواقعة الذي يدعيها المتهم، ويجعل منها منطلق وأساس ترتكز عليه المسألة الفرعية، أما إذا ظهر للمحكمة أن الغرض من هذا الدفع هو تأخير الفصل في الدعوى فيمكن لها أن ترفضه وتواصل النظر في الدعوى الأصلية (25).

وأشارت المادة 2/331 من قانون الإجراءات الجزائية إلى مصطلح وقائع وأسانيد، أما ما تقصده من الأسانيد؛ فهي كل ما يمكن تقديمه من وثائق تثبت الإدعاء بالمسألة الفرعية، كأن يقدم المتهم سند الملكية في الوقت الذي توبع به بالاعتداء على الملكية العقارية من طرف الضحية الذي قدم كذلك سند ملكية، وبالتالي يتعين توجيه المتهم إلى رفع دعوى عقارية تفصل في إشكالية المالك الحقيقي.

أما الوقائع، فيقصد بها أن القانون يسمح للمتهم الذي يدعي بمسألة فرعية أن يستند إلى الحالة الظاهرة وهي الحيازة بدل السند الرسمي وهو عقد الملكية (26).

هـ/ القرار المتخذ من طرف المحكمة:

إذا تبين للمحكمة الجزائية النازرة في الموضوع أن الدفع بشأن المسألة الفرعية غير جدي وليس له من أثر في نفي الجريمة، فلها أن تفصل بالرفض، وذلك بأن تفصل في الدفع استقلالا عن الموضوع أو أن تقضي بالرفض مع

الحكم الفاصل في الموضوع وبموجب حكم قضائي واحد وفقا لأحكام المادة 352 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا قبلت المحكمة الدفع المثار من طرف المتهم، بعد أن تحققت من توافر الشروط المطلوبة لإثارة المسألة الفرعية فإنها تؤجل القضية وتطالب المتهم الذي أثار المسألة بالتوجه إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها وذلك خلال مهلة تحددها المحكمة وجوبا (26).

لكن في بعض الأحيان يحدد القانون مدة معينة، وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي إعمال سلطته التقديرية في إعطاء مدة من عنده، بل يتعين احترام المدة المحددة بالنص، كما هو ثابت من خلال نص المادة 37 من قانون الجنسية الذي يحدد أجل شهر واحد من تاريخ التأجيل، وبالتالي يجب على المتهم الذي أثار الدفع في مسألة فرعية حول مسألة تتعلق بالجنسية أن يرفع دعواه أمام القسم المدني خلال أجل شهر واحد فقط، وخلال هذه المدة لا يجوز للقاضي الجزائي أن يواصل السير في الدعوى تطبيقا لقاعدة المدني يعقل الجزائي، بل عليه أن ينتظر حتى يفصل القضاء المختص في المسألة الفرعية نهائيا.

وعند انقضاء الأجل وكان المتهم قد رفع الدعوى المطلوبة أمام القضاء المختص فإن المحكمة ملزمة بوقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة بالدفع، أما إذا تقاعس المتهم ولم يرفع دعواه خلال الأجل المحدد فإنه

يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى الأصلية ما لم تعطيه أجلا إضافيا إذا أثبت أن عدم رفع الدعوى راجع لأسباب خارجة عن إرادته.

3/ تطبيقات عن المسائل الفرعية:

هناك أنواع من المسائل الفرعية، فمنها ما هو مرتبط بمسألة جزائية وأخرى مدنية أو إدارية، أو تتعلق بشؤون الأسرة وغيرها... نحاول أن نذكر بعضها على النحو المبين أدناه،

أ/ مسائل فرعية ذات طبيعة جزائية:

توجد بعض المسائل الجزائية يمكن الدفع بها أمام القاضي الجزائي المنظورة أمامه الدعوى، ومنها ما ورد بشأنه نص صريح ومنها ما كان من اجتهاد القضاء، وعلى سبيل المثال؛

يمكن للمتهم بجريمة الوشاية الكاذبة طبقا لأحكام المادة 300 من قانون العقوبات إثارة مسألة فرعية تتعلق بعدم فصل المحكمة بموجب حكم نهائي في الشكوى الأولى المتعلقة بموضوع البلاغ، وهذا ما نصت عليه المادة 300/3 من قانون العقوبات "ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

فالقاضي الجزائري ملزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى المنظورة أمامه إذا تم الدفع بمسألة فرعية تتعلق بعدم الفصل نهائيا في دعوى موضوع البلاغ، وطبعا هذه الحالة ورد فيها نص صريح بوجوب التوقف عن الفصل (28).

يمكن للمتهم المتابع الجريمة إصدار شيك دون رصيد طبقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات أن يدفع بمسألة فرعية تتعلق بشكوى جزائية سيطر حها أو تم طرحها تتعلق بسرقة الشيك أو خيانة الأمانة. ولم ترد هذه الحالة بناء على قانون بل على ما توصل إليه الاجتهاد القضائي، فالمعمول به قضاء أنه يمكن طلب إرجاء الفصل لكون الشيك موضوع المتابعة كان محل سرقة أو خيانة الأمانة، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "حيث أن الأمر يتعلق بمسألة أولية (فرعية) حسب المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه كان يتعين على المحكمة منح مهلة للمتهم لتقديم دعواه أمام الجهة القضائية المختصة وألا يصرف النظر عن الدفع..." (29).

ب/ مسائل فرعية مرتبطة بحالة الأشخاص:

يمكن للمتهم بجريمة خطف أو إبعاد القاصر المتبوع بالزواج دون تهديد أو استعمال العنف أن يثير مسألة فرعية أمام القاضي الجزائري مفادها عدم وجود دعوى سابقة تتعلق بإبطال عقد الزواج، أو أن الدعوى لازالت منظورة ولم يفصل فيها بحكم نهائي، وهذا ما تنص عليه المادة 326/2 من قانون

عقوبات " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

تجدر الإشارة وأن هذه الحالة من المسائل الفرعية المقيدة للدعوى خاصة وأنها تثير مسألتين أو مرتبطة بشرطين، الأول: الشكوى المسبقة من طرف الأشخاص الذين يحق لهم طلب إلغاء الزواج، وثانيا: إلغاء الزواج من طرف الجهة القضائية المختصة.

يمكن للمتهم بجريمة الزنا طبقا لأحكام المادة 339 من قانون عقوبات أن يدفع بانعدام حالة الزواج أو أن الزواج منحل أو باطل، وفي هذا الحالة يمكن للقاضي الجزائري المنظورة أمامه جريمة الزنا الفصل في الدعوى وصرف المتهم إلى رفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة للفصل في انحلال عقد الزواج أو بطلانه قبل ارتكاب جريمة الزنا، وهذه الحالة من صنع القضاء الفرنسي، بل ويُعد الدفع ببطلان الزواج مثالا بارزا للمسائل الفرعية التي ابتكرها القضاء في غياب النص (30).

ج/ مسألة فرعية مرتبطة بالقرار الإداري:

إستنادا إلى المعيار العضوي المطبق في القانون الجزائري فإن المسائل الإدارية من اختصاص القضاء الإداري تطبيقا لأحكام المادة 801 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يجعل المتهم بإمكانه أن يثير مسألة فرعية من اختصاص القضاء الإداري أمام القضاء الجزائري المنظور أمامه الدعوى، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة؛ فالقضاء الفرنسي كانت له معارك طويلة في هذه المسألة؛

أما بشأن تفسير القرارات الإدارية؛ فقد استقر القضاء الفرنسي من خلال حكم لمحكمة التنازع على "أن القرار الإداري بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة وتنظيمية، وبهذه الصفة يمكن للمحاكم العادية الساهرة على تطبيقه أن تفسر أحكامه الغامضة في النزاع المطروح أمامها" (31)، وبمفهوم المخالفة تعتبر القرارات الإدارية الفردية مسألة فرعية، وبالتالي يمكن للمحاكم الجزائية وقف الفصل في الدعوى العمومية المنظورة إلى غاية الفصل في مسألة تفسير القرار الإداري الفردي.

كذلك قد تطرح مسألة فرعية تتعلق بفحص مدى مشروعية القرارات التنظيمية وذلك أمام القضاء الجزائري الناظر في دعوى جزائية وفقا لأحكام المادة 459 من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعاقب ... كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية ..." ولكن القضاء الفرنسي سابقا كان يمنع القضاء الجزائري فحص مشروعية القرارات التنظيمية، وبالتالي المسألة المثارة بشأنها تعد مسألة فرعية، لكن فيما بعد تدخلت محكمة التنازع وفصلت في

الأمر حيث قررت "يتضح من المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائري أن لهذا الأخير الاختصاص الشامل للفصل في كل المسائل التي يتوقف عليها تطبيق العقوبة أو عدم تطبيقها، ويمكنه بهذه الصفة لا أن يفسر اللوائح فحسب، بل وأن يفحص مشروعيتها أكانت أساسا للمتابعة أو أثرت كوجه من أوجه الدفاع"(32).

د/ مسائل فرعية مرتبطة بقضايا مدنية:

المسائل الفرعية الغالبة في القضايا المدنية لها علاقة بالملكية العقارية، وقد تكون إيجابية، كالدفع بملكية العقار، وقد تكون سلبية كالدفع بعدم ملكية العقار، ومن صور الدفع بملكية العقار، عندما يحال متهم بالاعتداء على الملكية العقارية فيقدم المتهم دفعا بمسألة فرعية تتعلق بملكيتة للعقار، أما الدفع بعدم ملكيتة العقار فصورته أن يحال المتهم بتهمة عدم القيام بأشغال الصيانة فيدفع بأنه ليس مالكا للعقار.

وقد جرى الاجتهاد القضائي على اعتبار الدفع بملكية أو عدم ملكية العقار مسألة فرعية يمكن إثارتها أما القضاء الجزائري (33).

هـ/ مسائل فرعية مرتبطة بتفسير معاهدة دولية:

قد يُعرض أمام القضاء الجزائري مسألة فرعية تتعلق بتفسير معاهدة دولية مثل قواعد تسليم المجرمين أو حماية اللاجئين أو حتى قضايا متعلقة

بالجنسية، ففي الحالة الأخيرة تنص المادة 37/5 من قانون الجنسية أنه عندما يتعلق الأمر بتفسير اتفاقية دولية تتعلق بالجنسية فتطلب النيابة العامة تفسيرها من وزارة الشؤون الخارجية، ويجب أن تلتزم المحكمة بهذا التفسير.

كما ورد في أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي 90-359 المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية (34)، أن تفسير المعاهدات و الاتفاقيات يختص بها وزير الشؤون الخارجية.

وتبعاً لذلك إذا أثار متهما مسألة فرعية تتعلق بتفسير معاهدة دولية يتعين على القاضي الجزائري وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين تفسير المعاهدة الدولية (35).

خاتمة:

جاء في الموضوع بالتفصيل الحديث عن المسائل العارضة سواء كانت مسائل أولية يعود الاختصاص للنظر فيها إلى القاضي الجزائري الذي ينظر في الدعوى تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو كانت مسائل فرعية يعود الاختصاص للنظر فيها أمام جهة أخرى غير الجهة التي تنظر الدعوى.

ومن حيث الآثار فالأولى لا توقف الفصل في الدعوى، بل ينظر فيها القاضي مع الدعوى الأصلية ويفصل فيها إما استقلالاً أو مع الموضوع في حكم واحد، بينما المسائل الفرعية إذا ما توافرت شروطها فإنها تُلزم القاضي الجزائري

بوقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في المسألة الفرعية أمام الجهة المختصة سواء كانت جهة جزائية أم إدارية أم مدنية.

لكن لاحظنا أن المشرع الجزائري في نص المادة: 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يخلط بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية، وقد أثر ذلك على التطبيقات القضائية أمام المحاكم والمجالس القضائية وحتى المحكمة العليا، ويتعين على المشرع تصحيح هذه الأخطاء ورفع اللبس الموجود بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية حول ذات المسألة، كما يتعين عليه التدخل في تنظيم المسائل الفرعية بشكل أكثر وضوحا وتوسعا نظرا لتعدد الحياة الاجتماعية وزيادة التخصصات داخل القوانين.

الهوامش

- (1) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 578.
- (2) عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 13.
- (3) محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 750.
- (4) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، طبعة ثالثة، دار المروج، بيروت، 1995، ص 522.
- (5) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 104.
- (6) عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 14.
- (7) وقد عرفها البعض بأنها "تلك الإشكاليات المطروحة أمام المحكمة التي تعترض الفصل في الدعوى مما يتعين البث فيها بصفة أولية قبل التطرق للموضوع" (علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون طبعة، ودون دار ومكان النشر، ص 279).
- (8) محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، عدد 5، مجلد 1، جانفي 2017، ص 220.
- (9) Le juge du fond est le juge d'exception.
- (10) فاروق الكيلاني، مرجع سابق ص 522.
- (11) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 753.

- (12) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 754.
- (13) المرجع والصفحة نفسها.
- (14) عبد الحميد، زروال، مرجع سابق، ص 16.
- (15) المرجع نفسه، ص 20.
- (16) وهو مادعا بعض الفقه إلى عدم اعتبار المسائل المقيدة للدعوى من المسائل الفرعية، بل يعتبرونها من أسباب عدم قبول الدعوى، (راجع الرأي والرأي المخالف عند عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 22، 21).
- (17) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 757.
- (18) المرجع نفسه، ص 758.
- (19) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 105.
- (20) قرار جزائي: غ. ج. م في: 4 جويلية 1983، ملف: 26248، المجلة القضائية: 1/1989، ص 362.
- (21) محمد عمورة، مرجع سابق، ص 234.
- (22) قرار جزائي: غ. ج. م في: 10/10/1995، ملف: 93309 المجلة القضائية: 1996، ص 209.
- (23) قرار جزائي: غ. ج. م في: 15/05/2000، ملف: 241364 المجلة القضائية: 2003، ص 351، وجاء فيه "حيث يتعين التذكير وأن التصريح بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية يتطلب أن يكون الدفع الذي يعتمد عليه جائزا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 331 من ق. إ. ج، ومعناه أن ينفي بطبيعته عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، وذلك تحت طائلة عدم القبول" مشار إليه عند: محمد عمورة، مرجع سابق، ص 270.
- (24) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 758.
- (25) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 759.
- (26) عبد الحميد زروال، مرجع السابق، ص 86.
- (27) المرجع نفسه، ص 90.
- (28) محمود عمورة، مرجع سابق، ص 226.
- (29) قرار: غ. ج. م في: 06.04.2005 ملف: 316042 المجلة القضائية: عدد 1/2000، ص 442، مشار إليه عند محمد عمورة، مرجع سابق، ص 227.
- (30) عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 46.
- (31) قرار مشار إليه: عند عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 56.
- (Trib.confli 27/10/1931 (Rec. LEBON.P.1173
- (32) قرار مشار إليه: عند عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 59.
- (Trib. confl. 5/7/1951 (S52.3.1 note AUBY .D. 52.271. note BLAEVOET
- (33) عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 27.26.
- (34) مرسوم رئاسي رقم 90-359، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتضمن صلاحيات وزير الخارجية (ج. ر. ج. عدد 50)، صادرة بتاريخ: 21 نوفمبر 1990.
- (35) محمد عمورة، مرجع سابق، ص 228.